الأختلاف بين المسألة الأولية والمسألة المستأخرة في القانون الإداري

حسين محمد شنيشل الچعباوي

موظف حكومي، بغداد، طالب دكتوراه في القانون العام في جامعة بيروت العربية – كلية الحقوق والعلوم السياسية في لبنان

الملخص:

يتناول هذا البحث مسألة الفرق بين المسألة الأولية والمسألة المستأخرة في القانون الإداري، وهو موضوع ذو أهمية بالغة في تحقيق العدالة الإدارية وضمان سير الإجراءات القانونية بشكل سليم. المسألة الأولية تُعنى بالقضايا التي تتطلب تدخلاً فوريًا للفصل فيها نظرًا لتأثيرها المباشر والفوري على حقوق الأفراد وواجباتهم، حيث يتم اتخاذ قرارات سريعة لضمان عدم حدوث أضرار غير قابلة للتعويض. في المقابل، تُعنى المسألة المستأخرة بالقضايا التي يمكن تأجيل النظر فيها إلى حين استكمال الأدلة أو الشروط القانونية اللازمة، حيث يُفضل الانتظار والتريث لضمان اتخاذ قرار مبني على معلومات كاملة وشاملة.

الكلمات المفتاحية: (الأختلاف، القانون الإداري).

The Difference Between Primary and Subsequent Issues in Administrative Law

Hussein Mohammed Shnalshel Al- CHAABAWl

Government Employee, Baghdad, PhD Candidate in Public Law at Beirut Arab University – Faculty of Law and Political Science, Lebanon

Abstract:

This research addresses the issue of the difference between primary and deferred matters in administrative law, a topic of great importance in achieving administrative justice and ensuring the proper conduct of legal procedures. Primary matters involve cases that require immediate intervention due to their direct and immediate impact on individuals' rights and duties, necessitating swift decisions to prevent irreparable harm. Conversely, deferred matters pertain to cases that can be postponed until the necessary evidence or legal conditions are met, where it is preferable to wait and deliberate to ensure decisions are based on complete and comprehensive information.

Keywords: (difference, administrative law).

مقدمة:

القانون الإداري هو مجموعة القواعد المتعلقة بتنظيم وبنشاط الإدارة وبكيفية الرقابة عليها، بمعنى انه القانون الذي يتعلق بتنظيم السطلطات الإدارية وممارسة تلك السلطات لنشاطها حين قيامها بوظيفتها الإدارية فهو يتكفل ببيان كيفية تكوين السلطات الإدارية سواء السلطة المركزية أو اللامركزية وتبيان أوجه نشاط السلطات الإدارية أي نشاطها واختصاصاتها وتبيان حقوقها في مباشرة وظائفها والقيود المفروضة عليها.[١]

وينصب أهتمام القانون الإداري على تحقيق المصلحة العامة، بواسطة ما يمنحه من سلطات وإمتيازات للأدارة العامة، بعكس القانون الخاص الذي يسعى كل طرف من أطرافه إلى تحقيق مصلحته الخاصة.[٢]

حيث يطلق إصطلاح الأعمال الإدارية على الأعمال القانونية التي تصدر من جانب السلطة الإدارية وحدها، كالقرارات التنظيمية وغير التنظيمية، والعقود الإدارية التي تنشأ نتيجة إلتقاء مشيئة الإدارة مع مشيئة طرف آخر.

لقد تبنى المشرّع اللبناني مبدأ ازدواجية السلطة القضائية، الذي ينساب من مبدأ الفصل بين السلطات والذي أبصر النور في عهد الثورة الفرنسية بموجب القانون ١٦ – ٢٤ آب ١٧٩٠.

تطبيقاً لهذا المبدأ، أوجد المشرّع المحاكم الإدارية وأوكل إليها مهام الفصل في النزاعات الناشئة عن نشاط الإدارة وطرق تنظيمها.

إلا أنه بالمقابل أخضع بعض المسائل الإدارية لرقابة القضاء العدلي، لاعتبارات مختلفة أبرزها المبدأ القائل بأن القضاء العدلي هو حام، للحرية الشخصية والملكية الخاصة، فأخضع النزاعات المتعلقة باعتداء الإدارة على هذه الحرية أو الملكية الخاصة والتي تشكل تارة استيلاء وتارة تعدياً، إلى رقابة القضاء العدلي.

وباستثناء هذه الحالات المحددة حصراً، تخضع رقابة الأعمال الإدارية وتفسيرها أو تقرير شرعيتها إلى المحاكم الإدارية دون سواها، وهذا ما نصّت عليه الفقرتين الرابعة والخامسة في المادة ٦٥، من نظام شورى الدولة والتي جاء فيها ((ينظر مجلس شورى الدولة في الدرجة الأولى والأخيرة بالنزاعات الآتية: طلبات التفسير أو تقدير صحة الأعمال الإدارية التي هي من صلاحية مجلس شورى الدولة في الدرجة الأولى والأخيرة.

على المحاكم العدلية أن ترجئ بيت الدعاوى التي تعرض عليها إذا استلزم حل هذه الدعاوى تفسير أو تقدير صحة عمل إداري يخرج النظرية عن صلاحيتها.

يعرض الفريق الأكثر عجلة المسألة على مجلس شورى الدولة فيعطي المجلس رأياً، ملزماً، للمحاكم العدلية في القضية التي أعطي الرأي من أجلها)).

وكان أول من ميز بين التفسير وتقرير الشرعية، هو مفوض الحكومة Matter في قضية Sept fonds حين اعتبر أن التفسير هو إيضاح غموض وليس دون إحداث نتيجة لفاعلية هذا العمل، ففي التفسير مجال لتطبيق النص ,واللجوء إليه، بينما تقدير شرعية العمل التنظيمي يشكل اضطراباً، في سير الجهاز الإداري[٣].

إن طلبات تفسير أو تقدير شرعية الأعمال الإدارية تدخل في إطار التنازع الإعلاني le contentieux de la declaration[٤] الذي لا يقتصر على هذا النوع من الطلبات، إنما يمتد ليشمل مسائل أخرى، كالطلب من القاضي الإداري وصف عمل أو وضعية قانونية أو معرفة ما إذا كان عمل ما يمكن أن يشكل موضوع مراجعة أمامه، أو تحديد السلطة المختصة التي يعود إليها اتخاذ عمل معين[٥].

لكن صلاحية مجلس شورى الدولة في تفسير أو تقدير شرعية الأعمال الإدارية ليست مطلقة، فهذه الأعمال قد تشكل تارة مسائل أولية أو مسبقة لدى المحاكم العدلية، وتارة أخرى مسائل مستأخرة.

لقد لعبت المبادئ العامة القانونية، واجتهادات المحاكم العدلية، وكذلك النصوص القانونية دوراً، مهماً، في إيلاء المحاكم العدلية صلاحية واسعة في حقل الرقابة على الأعمال الإدارية عن طريق التفسير وتقدير الشرعية.

إذاً مفهوم المسألة المستأخرة التي تثار أما المحاكم العدلية مماثل لمفهوم العمل الإداري المنفصل عن الموضوع النزاع المعروض أمام القضاء العدلي والذي ترفع الدعوى بصدده أمام القضاء الإداري المختص للنظر فيه. في هذا الموضوع علق الفقيه "غوبار" على بعض بعض أحكام مجلس الدولة الفرنسي معتبراً أن الرأي الصادر عن لجنة رقابة العمليات الخاصة بالأموال المنقولة هو عمل منفصل عن عقد الإيجار المبرم من الإدارة طبقاً لقواعد القانون الخاص. وأن الطعن بشرعيته يشكل مسألة معترضة يجب إحالتها إلى القضاء الإداري. وكذلك فإن الدعوى على صاحب الإمتياز لأرغامه على تنفيذ التزاماته وتقديم الخدمات التي أعد المشروع من أجلها، كتوزيع المياه او الطاق الكهربائية، يجب أم تقام أما القضاء العدلي. أما الدعوى ضد السلطة مانحة الإمتياز بسبب خطتها المرفقي الناتج عن عدم ارغام صاحب افمتياز على تنفيذ ما إلتزم في عقد الإمتياز فيجب أن تقام اما القضاء الإداري.

وعلى ما تقدم سنحاول في بحثنا هذا، فهم وتحديد موقع المسألة المستأخرة في حقل القضاء العدلي، إزاء تعاظم صلاحية الأخير في رقابته على أعمال الإدارة من خلال تفسيرها، تقدير شرعيتها.

وذلك من خلال أربعة مباحث على النحو التالي :

المبحث الأول : مفهوم المسألة المستأخرة

المبحث الثاني : الأختلاف بين المسألة الأولية والمسألة المستأخرة

المبحث الثالث: مفاعيل المسألة المستأخرة

المبحث الرابع: حدود نظرية المسألة المستأخرة

المبحث الأول

مفهوم المسألة المستأخرة

إن موضوع المسألة المستأخرة يدخل في إطار تطبيق قواعد الاختصاص في حالة المسائل الفرعية أو الطارئة التي قد تطرأ أثناء النظر في النزاع.

فإذا كانت هذه المسائل من اختصاص القاضي الناظر في أساس النزاع، وإعمالاً، لمبدأ أن قاضي الأصل هو قاضي الدفع juge de l'action est juge de l'exception، وكان حلها لاحقاً، للفصل بأساس النزاع وإصدار الحكم النهائي، سميت هذه المسائل بالمسائل الأولية Questions préalables.

أما إذا كانت هذه المسائل الفرعية لا تدخل في اختصاص القاضي الناظر بأساس النزاع وحلها لازماً، للفصل بالنزاع، ففي هذه الحالة وإعمالاً، لمبدأ الفصل بين السلطات الذي يغلب على مبدأ أن قاضي الأصل هو قاضي الدفع، يتعين على القاضي استئخار الفصل في الدعوى إلى أن يبت بالمسألة المستأخرة المرجع القضائي المختص.

إن وصف المسألة بأنها أولية أو معترضة يرتبط في الغالب بالجهة القضائية المقامة أمامها الدعوى.

فأمام القاضي الإداري، إن المسائل الفرعية والتي تدخل في اختصاص القاضي العدلي هي متباينة، وتختلف بحسب ما إذا كانت الدعوى المقامة لدى القضاء العدلي هي مدنية أو جزائية، وأيضاً ما إذا كان العمل الإداري موضوع المسألة الفرعية هو فردي أو تنظيمي، وأخيراً، ما إذا كانت المسألة الطارئة تشكل تفسيراً، أو تقديراً، لشرعية العمل الإداري[٦].

يقول العلامة: Laferrière

"Pour qu'il y ait question préjudicielle, il faut d'abord qu'il ait y ait une question. C'est-à dire une difficulté réelle soulevée par les parties ou spontanément reconnuepar le juge et de nature à faire naître un doute dans un esprit éclair, et cette question doit exiger un jugement distinct et séparé, émanant d'un juge autre que celui du fond"[٧]

إن هذا التعريف للمسألة المعترضة، يبين أن الأخيرة تشكل مركز صراع بين مبدأ دستوري مؤسساتي، وهو مبدأ الفصل بين السلطات والذي ينساب منه مبدأ الفصل بين القضاء الإداري والقضاء العدلي، وبين مبدأ يجد مصدره في أصول وإجراءات المحاكمات وهو مبدأ أن قاضي الأصل هو قاضي الدفع.

إذاً، فالمسألة المعترضة تشكل عقاباً، لمبدأ الفصل بين السلطات، إنما هذا العقاب ليس مطلقاً، بل له حدوده[٨].

فالمسألة المستأخرة التي تشكل نقطة تنازع "Point litigieux"، والتي ينبغي حلها من قبل المرجع القضائي المعروض أمامه أصل النزاع المرتبط حله بالفصل في المسألة المستأخرة، تظهر أمام القاضي الإداري من جهة،

والقضاء العدلي من جهة ثانية، مع تطبيق لكل من القانونين العام والخاص سواء على الصعيد الداخلي أو الدولي.

فالنصوص التشريعية، والمبادئ العامة وكذلك الاجتهاد، تشكل الأسس في تحديد الصلاحية بين القضاء العدلي والقضاء الإداري.

فالمسائل التي تتعلق بالملكية الفردية وحماية الحقوق والحريات الأساسية، والنزاعات المتعلقة بتحديد جنسية وأهلية الأشخاص الحقيقيين دون المعنويين[٩]، وأيضاً، العقود الخاصة وكذلك النزاعات المالية، تشكل جميعها مسائل مستأخرة أمام القاضي الإداري، الذي عليه إحالتها القضاء العدلي المختص.

أما المسائل المتعلقة بأعمال أو عمليات إدارية اتخذتها الإدارة وفقاً، لما تتمتع به من امتيازات السلطة العامة، كالقرارات الإدارية والعقود الإدارية، أو الحالات التي تدخل في إطار مسؤولية السلطة العامة، والنزاعات المتعلقة بالأعمال أو العمليات الإدارية في إطار الاستملاك، جميعها تشكل مسائل مستأخرة أمام القضاء العدلي، الذي يتوجب عليه إحالتها إلى القضاء الإداري المختص.

وبما أن المسائل المستأخرة أمام القضاء العدلي تهدف إلى تفسير أو تقدير شرعية الأعمال الإدارية من قبل القضاء الإداري، وبما أن القضاء الإداري هو المرجع الوحيد وصاحب الاختصاص دون سواه في تفسير أو تقرير شرعية الأعمال الإدارية، لذا فإن استكمال شرحنا للمسائل المستأخرة ينحصر بالمسائل المستأخرة أمام القاضي العدلي وضرورة إحالتها إلى القضاء الإداري المختص.

وعليه إن الشروط الواجب توافرها بحسب تعريف Laferriére لقيام المسألة المعترضة هي التالية:

المطلب الأول : ضرورة قيام دعوى أمام القضاء العدلي Nécessité d'une instance en justice.

إن هذا الشرط ما هو دليل على أن المسألة المعترضة أو المستأخرة، ما هي إلا مصدر لمراجعة ثنائية الوجه القضائي. فهي تجعل من المراجعة المقدمة أمام القضاء الإداري، امتداداً للمراجعة الأصلية المقامة أمام القضاء العدلي.

فإذا اقتضى أثناء رؤية دعوى من قبل القضاء العدلي معرفة معنى عمل إداري، يعلن هذا القضاء الذي لا يحق له تفسير هذا العمل الإداري، أنه إزاء مسألة متأخرة، ويتوقف عن الفصل بالدعوى ويدعو الفريقين إلى مراجعة القضاء الإداري[١٠].

المطلب الثاني : أن يكون موضوع المسألة المستأخرة صعب وجدّي.

إن المسألة المستأخرة تنبثق عن وجود غموض والتباس يخلق الشك في ذهن قاضي الأساس.

فموضوع هذه المسألة يجب أن يشكل صعوبة جدية تمنع قاضي الأساس من البت فيه، سواء تعلق بقرار أو بعقد إداري، أو بشكل عام بحالة أو وضعية تدخل بطبيعتها في اختصاص القضاء الإداري حتى بدون وجود أي عمل إداري(١١).

فإذا ما تبين للقاضي العدلي أن عناصر التنازع المعروض أمامه لا تثير أية صعوبات بالمعنى الحقيقي، وأن الموضوع الذي أثير أمامه، إن لناحية تفسيره أو تقدير شرعيته، هو واضح، وأن ما أدلي من دفوع وإدعاءات أمامه ليست حقيقة، أو أنها تحتمل صعوبة محتملة وليس على وجه التأكيد، فإن له أن يبت في النزاع ويستبعد وجود المسألة المستأخرة.

وعليه إذا ما تبين للقاضي العدلي أن المسألة المستأخرة التي أثيرت، وأحيلت أمام القاضي الإداري لحلها، لا تحتمل الغموض والالتباس كما ظهر سابقاً، فإن له أن يبت بأساس النزاع دون أن ينتظر قرار القاضي الإداري(١٢).

فالطابع الجدي، والذي يشكل إحدى ميزات المسألة المستأخرة(١٣)، يعني أن حل النزاع الداخلي يتوقف أو يتأثر بالحل الذي سيعطيه القضاء الإداري لهذه المسألة.

المطلب الثالث: أن يكون الفصل بالمسألة المستأخرة ضرورياً، للحكم في الدعوى.

هذا الشرط أقرته محكمة حل الخلافات الفرنسية في قضية Rodier، وجاء في هذه القضية ((أنه في حال كان الفصل في النزاع يتوقف على تفسير القرار الإداري فعلى المحكمة الناظرة بالدعوى، التوقف عن متابعة البت بالدعوى، وإحالة المسألة المعترضة إلى القضاء الإداري، صاحب الصلاحية في تفسير القرارات الإدارية.

أما إذا كان البت بالمسألة المعترضة أو المستأرة، لا يؤثر على الحل الذي يقرر للدعوى الأصلية، ولا يرتبط بها، فلا يكون ثمة مبرر للتوقف عن متابعة الدعوى والقاضي هو الذي يقدر أمر التأثير على فصل النزاع.

والمسألة المعترضة تتعلق بالأصول المرتبطة بالنظام العام، وعلى القاضي أن يثيرها عفواً، إذا لم يثرها الخصوم.

المبحث الثاني

الأختلاف بين المسألة الأولية والمسألة المستأخرة

إن مجلس الشورى هو الذي يقوم بتفسير الأعمال الإدارية أي تحديد ماهيتها وتحديد المفاعيل التي يؤديها القرار الأداري المطلوب تفسيره ومدى ارتباط هذه المفاعيل بالأحكام القانونية التي يستند إليها هذا القرار وتقدير صحة هذه الأعمال.....(١٤) وقد نصت المادة ٦٥ فقرة ٤ من نظام مجلس الشورى على مايلي :

" ينظر مجلس شورى الدولى في الدرجة الأولى والأخيرة في طلبات التفسير أو تقدير صحة الأعمال الأدارية التي هي من صلاحية المجلس. على المحاكم العدلية أن ترجئ بت الدعاوى التي تعرض عليها إذا استلزم حل هذه الدعاوى تفسير أو تقير صحة عمل أداري يخرج النظر به عن صلاحيتها.

يعرض الفرق الأكثر عجلة المسألة على مجلس شوءى الدولى فيعطي المجلس رأياً ملزماً للمحاكم العدلية في القضية التي أعطي الرأي من أجلها".

وتختلف المسألة المستأخرة عن المسألة الأولية وفقاً لما يلي :

إن شروط المسألة المستأخرة أما قضائها- أن تثير هذه المسالة صعوبة جدية متأيتة من عدم وضوحها وغموضها بحيث يفترض جلاؤها بحثاً معمقاً من قبل مرجعها الطبيعي المختص أصلاً بنظرها.

بينما المسألة الأولية فهي المسألة التي لا تستدعي جهداً ذهنياً وتقديراً استنسابياً لحلها بحيث تبدو واضحة دون تردد، وهذه المسألة ينظر فيها القاضي المعروض عليها النزاع بمبدأ قاضي الأصل هو قاضي الدفع.[١٥]

هذا، ومراجعة التفسير ليست مقيدة بمهلة قانونية معنية لأنها تنشأ أم عن نزاع بين الفريقين على ماهية القرار الأداري، وأما بناء على قرار من المحكمة العدلية المختصة ولا يوجد في الانون ما يوجب عرض هذا الأمر على مجلس الشورى في مهلة محددة. [١٦]

المبحث الثالث

مفاعيل المسألة المستأخرة

إن ظهور المسألة المستأخرة، يرتب التزامات على عاتق كل من الجهة القضائية التي أثيرت أمامها المسألة، وكذلك الجهة القضائية صاحبة الاختصاص للبت في موضوع المسألة.

المطلب الأول

بالنسبة للمحكمة الناظرة بالدعوى الأصلية (القضاء العدلي)

يتعين على المحكمة الناظرة بأساس النزاع، عند توفر شروط المسألة المستأخرة، أن تقرر وقف النظر بالدعوى، وأن تكلف الفريق الأكثر عجلة بتقديم مراجعة أمام القضاء المختص (القضاء الإداري).

وبعد أن تصدر المحكمة الناظرة بأساس النزاع قرارها بالتوقف عن متابعة الدعوى، ريثما يصدر حكم في المسألة المعترضة في القضاء المختص، تصبح مقيدة بهذا القرار ولا يجوز لها الرجوع عنه بحجة أن المسألة المعترضة واضحة، لا غموض فيها، أو أنها داخلة في اختصاصها، لأن القرار له حجيته بالنسبة للمحكمة التي أصدرته وأعلنت فيه قيام المسألة المستأخرة.

لكن يجوز للمحكمة صرف النظر عن المسألة المستأخرة، والفصل في الدعوى إذا تبين لها أن هذه الدعوى مردودة شكلاً، لتقديمها بعد المهلة القانونية، أو لعدم اختصاصها للنظر فيها، أو لأن فصل الدعوى ممكن في الحال لعدم تأثير المسألة المستأخرة تأثيراً حاسمة عليها.

وتكون المحكمة الناظرة في الدعوى الأصلية مقيدة بالحل الذي أعطته المحكمة المختصة لمسائل المستأخرة متى أصبح قرار الحل مبرماً.

إلا أن المحكمة الناظرة بأساس الدعوى لها أن تفصل بأساس النزاع متى كان قرار حل المسألة المستأخرة قابلاً، للطعن بطرق الطعن غير العادية، كاعتراض الغير[١٧]، وذلك حماية للشخص الغريب عن المراجعة والي كان بإعلانه أن يتدخل لتوفر شرط المصلحة.

إن قرار وقف متابعة النظر بالدعوى الأصلية والذي يعقبه قرار بتكليف الفريق الأكثر عجلة بتقديم طلب تفسير أو تقدير شرعية العمل الإداري أمام المرجع القضائي المختص، ليس من شأنهما أن يعطيا الصلاحية للأخير في النظر بالمسألة المستأخرة وحلها دون طلب يقدمه أحد أطراف الدعوى الأصلية لتفسير أو تقدير شرعية العمل الإداري، فقرار وقف متابعة النظر بالدعوى ومن ثم قرار التكليف، ليسا سوى إجراءات شكلية ممهدة لطرق باب القضاء المختص في حل المسألة المستأخرة.

وعليه إذا تحققت المحكمة الناظرة في الدعوى الأصلية أن أيا من الخصوم لم يعرض المسألة المستأخرة على المرجع المختص حتى بعد انتهاء المهلة المحددة في قرار التكليف، أو أن المسألة المستأخرة قد عرضت على مرجع قضائي غير مختص، ففي هذه الأحوال، للمحكمة الناظرة في أساس الدعوى أن تبت فيها، وأن تصرف النظر عن المسألة المستأخرة، إنما ليس لها إطلاقاً، أن تفصل بالمسألة المستأخرة، لأنها لا تدخل أصلاً، في اختصاصها.

على فرض أن العلم الإداري موضوع المسألة المستأخرة كان مطرح طعن أمام قاضي الإبطال لتجاوز حد السلطة، فإن قرار الأخير الصادر بعد صدور قرار التكليف والذي ينهي اللبس والغموض حول شرعية العمل الإداري، كاف للمحكمة الواقعة يدها على أساس النزاع أن تبت فيه[١٨] دون أن تنتظر الحل المقرر للمسألة المستأخرة، باعتبار أن قرار قاضي الإبطال له حجية مطلقة تفوق الحجية النسبية التي يتمتع بها قرار حل المسألة المستأخرة.

فالمسألة المستأخرة تثار إما من قبل أحد الخصوم أو من قبل القاضي، لكن الأخير يبقى له السلطة الاستنسابية في الاستجابة لدفوعات أو ادعاءات أحد أطراف النزاع للقول أن هناك مسألة مستأخرة أم لا.

وعليه، إن وجود دعوى إبطال لتجاوز حد اللسطة ضد عمل إداري، لا يلزم القاضي المدني الناظر في أساس النزاع بتأخر النظر في الدعوى، فهو يملك السلطة الاستنسابية التي تخوله تقدير ما إذا كانت هناك ضرورة في وقف النظر في الدعوى ريثما أمامه، والذي يشكل أيضاً، موضوع الطعن، أساسياً، في البت بأساس النزاع(١٩).

المطلب الثاني

بالنسبة للمحكمة المحالة إليها المسألة المستأخرة

إن قرار وقف متابعة النظر الصادر عن القاضي الناظر في أصل الدعوى يرتب موجبين على عاتق القاضي صاحب الاختصاص.

فقد جاء في قرار لمجلس شورى الدولة ((أن هذه الناحية من المراجعة (أي طلب إبطال القرار رقم ٦٧٦) خارجة عن موضوع تكليف المرجع العدلي الإستئنافي النافذ، الذي يكلف الفريق الأكثر عجلة، أن يثبت لدى هذا المجلس صحة القرار ١٧٦ فيقتضي بالتالي رد المراجعة لاختلاف موضوعها عن موضوع التكليف في قرار الإحالة))(٢٠).

الموجب الأول : يتمثل بأن القاضي الناظر بموضوع المسألة المستأخرة مقيد بحجية قرار التكليف، فهو لا يحق له أن يناقش في ما إذا كان قاضي الأساس محقاً في استئخاره النظر في الدعوى، أو أن يرفض النظر في المسألة المستأخرة بحجة أن موضوعها يدخل في اختصاص قاضي الأساس، فهو ملزم بالبت بكل ما طلب منه في قرار التكليف حتى ولو كانت الصعوبات التي شلت قرار التكليف لا تؤلف بالحقيقة مسألة مستأخرة. لكن يبقى للمحكمة المرفوعة إليها المسألة المستأخرة، أن تمتنع عن النظر بتلك المسألة إذا لم تكن داخلة في اختصاصها، وهنا ينشأ خلاف سلبي على اصلاحية، يعود أمر البت به إلى محكمة حل الخلافات.

والمحكمة الناظرة في المسألة المستأخرة، وعند غموض مضمون قرار التكليف، لها ودون أن تبت في المسألة، أن تؤخر البت فيها ريثما توضح المحكمة الناظرة في أساس الدعوى مضمون قرار التكليف.

أما الموجب الثاني، فيتمثل بتقييد المحكمة المرفوعة إليها المسألة المستأخرة بقرار الإحالة أو التكليف، فهي تفصل في حدود هذا القرار، ولا يمكن لها أن تتعرض لأمور خارجة عنه. وعليه إن كل طلب أو سؤال قد يحاول الخصم في الدعوى الأصلية طرحه خارج إطار قرار التكليف يكون مردوداً.

فعدم الإختصاص وفقدان الأساس القانوني في المسألة المستأخرة يشكلان استثناءين على وجوب الفصل أو تقدير شرعية أحد البنود التنظيمية للعقد الإداري، والذي يتبين فيما بعد، أن قرار التصديق عليه قد أبطل، بحيث أصبح العقد بدون أية قيمة قانونية، فعندئذٍ يرد مجلس الشورى طلب تفسير أو تقدير الشرعية.

وبعد أن يفصل مجلس شورى الدولة بالمراجعة في النطاق المحدد له في قرار المحكمة المدنية، يقرر إعادة الملف المودع لديه إلى المحكمة المدنية التي أودعته إياه، ويقضي بتضمين المستدعي الرسوم(٢١).

المبحث الرابع

حدود نظرية المسألة المستأخرة

إذا كان المبدأ أن القضاء الإداري هو وحده المرجع الصالح في تقدير شرعية الأعمال الإدارية وتفسيرها، إلا أنه قد يرد استثناء على ذلك في النصوص القانونية أو من خلال الإجتهاد.

يتضمن القانون نصوصاً عديدة تقرر الاختصاص للمحاكم العدلية، للنظر في بعض المسائل ذات الطبيعة الإدارية، وتكون لهذه المحاكم ولاية شاملة في تقدير شرعية هذه المسائل أو تفسيرها، وسواء أكانت هذه الأعمال أو القرارات فردية أو تنظيمية.

ومن هذه المسائل:

الاعتراض على أوامر التحصيل (المادة ٤٥ من قانون المحاسبة العمومية تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠)[٢٢].....، الاعتراض على قرارات اللجنة الجمركية (المادة ٣٣٣ من قانون الجمارك)، طلب التعويض عن تنفيذ أشغال في ملك الأفراد لمد خطوط نقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالي **(القرار ١٤٥ تاريخ ١٩٢٥/٦/١١)**، الاعتراض على قرارات اللجنة الصادرة بتخمين التعويض عن المصادرة المقررة من وزير الاقتصاد (المرسوم الاشتراعي رقم ١٦٧ تاريخ ١٩٤٢/٤/٢٥، النزاعات المتعلقة بالمراسلات والأشياء المضمونة والارساليات ذات القيمة المصرح بها **(المادة ٨ من القرار رقم ٣ تاريخ ١٩٣١/١/١٤)، طلب إبطال براءات الاختراع (القرار رقم ٢٣٨٥ تاريخ ١٩٢٤/١/١٧)**.

فالاختصاص في هذه المسائل يعود للقضاء العدل، ولا يشذ عن ذلك إلا الأعمال والقرارات الإدارية المنفصلة بحيث يكون القضاء الإداري هو المرجع المختص.

أما الاستثناء الثاني فيمكن في الاجتهاد، لا سيما اجتهاد المحاكم العدلية الجزائية، وذلك لاعتبارات عديدة ستظهر معنا في إطار صلاحية المحاكم العدلية بالنسبة للأعمال الإدارية.

المطلب الأول

في التنازع القضائي العدلي المدني

الفرع الأول

تفسير الأعمال الإدارية

إن صلاحية القاضي العدلي المدني في تفسير الأعمال الإدارية، تختلف بحسب الطابع الفردي أو التنظيمي لهذه الأعمال. فلقد جاء في حيثيات قرار Sept fonds ((أن المحاكم الإدارية والعدلية هي مختصة على السواء

بتفسير الأنظمة الإدارية في سبيل الوصول إلى ما يحدثه هذا التفسير من آثار ونتائج قانونية بالمنازعات التي تفصلها كل منها على حدة)).

فهذا القرار قد يبدو للوهلة الأولى متعارضاً مع مبدأ توزيع الصلاحيات بين القضاء العدلي والقضاء الإداري، إلا أن له مبرراته وهي:

إن العمل الإداري التنظيمي شبيه بالقانون من حيث أنه يحتوي على قواعد عامة ومجردة وبما أنه يعود للمحاكم العدلية حق تفسير القوانين فلها من باب أولى تفسير الأنظمة باعتبارها أدنى مرتبة من القانون.

إن الدعاوى الناشئة عن تطبيق الأنظمة هي كثيرة أمام القضاء العدلي، وعليه إذا حرمت المحاكم العدلية من حق تفسير الأنظمة لأدّى ذلك إلى عرقلة سير القضاء.

إن إعطاء المحاكم العدلية حق تفسير الأنظمة، لا يشكل تعرضاً، للقرارات الإدارية، بل إظهاراً لمضمون هذه القرارات.

لكن بالمقابل، إن قرار Sept fonds حظر على القاضي العدلي المدني تفسير القرارات الإدارية الفردية أو الجماعية والتي يشوبها غموض والتباس، إن في معناها أو في طبيعتها لجهة تمييزها عن العمل التنظيمي، فغياب الغموض ليس من شأنه أن يشكل مسألة مستأخرة لدى القاضي العدلي، الذي يعود له في هذه الحالة تفسير القرار الفردي أو الجماعي. هذا ما أعلنته محكمة حل الخلافات الفرنسية وكذلك محكمة التمييز الفرنسية[٢٣].

أما في ما يتعلق بالعقود الإدارية، فلقد جاء في حيثيات قرار Sept fonds ((أن تفسير العقود الإدارية محصور باختصاص المحاكم الإدارية فقط)).

الفرع الثاني

تقدير شرعية العمل الإداري

المبدأ أنه لا يجوز للمحاكم العدلية المدنية تقدير شرعية الأعمال الإدارية، سواء أكانت فردية أو تنظيمية. هذا المبدأ الذي وضعه قرار Sept fonds تكرس في عدة قرارات لاحقة[٢٤]. كذلك إن القاضي العدلي المدني، غير صالح لتقدير شرعية العقد الإداري[٢٥].

ومبرر هذا المنع، يكمن في أن تقدير صحة العمل الإداري على خلاف التفسير، قد يؤدي إلى إعلان بطلانه والتدخل من ثم في شؤون الإدارة خلافاً لمبدأ الفصل بين السلطات.

لكن هذا المبدأ ليس مطلقاً، بل يرد عليه استثناء، تصبح من خلاله المحاكم العدلية المدنية مختصة وذلك عندما تتعرض الأعمال الإدارية للحقوق والحريات الأساسية للأفراد.

هذا الاستثناء جاء بقرار شهير في قضية Barinstein حيث جاء فيف: ((إذا كان لا يحق بصورة عامة للمحاكم العدلية تقدير صحة الأعمال الإدارية، حتى التنظيمية منها، فإنه يشذ عن هذه القاعدة وتصبح هذه المحاكم صالحة لتقدير صحة ذه الأعمال بسبب طبيعة التدابير الملحوظة والضرر الذي تلحقه هذه الأعمال بحرمة المنزل، وبالحرية الفردية، وبحق الملكية، حيث هذه الأعمال تشكل تعدياً))[٢٦].

هذا القرار يجعل القاضي المدني مختصاً أيضاً في تفسير الأعمال الإدارية. ونذكر أن شرعية الأعمال الإدارية لا تشكل مسألة مستأخرة، إلا إذا شكلت صعوبة على قدر، من الجدية بحيث يكون حلها لازماً للبت في أساس النزاع.

المطلب الثاني

في التنازع القضائي العدلي الجزائي

الفرع الأول

النظرة الجديدة للقضاء الجزائي في حقل المسائل الإدارية

أجمعت اجتهادات محكمة التمييز ومحكمة حل الخلافات الفرنسية وكذلك محكمة التمييز اللبنانية، المؤيدة ببعض النصوص التشريعية، على إعطاء القاضي العدلي الجزائي صلاحية واسعة في تفسير وتقدير شرعية الأعمال الإدارية سواء التنظيمية أو الفردية.

هذا الخرق لمبدأ الفصل بين السلطات من قبل القاضي العدلي الجزائي، مرده إلى مبادئ قانونية تتعلق بمهمة القاضي الجزائي.

فبقدر ما يخوله القانون إنزال عقوبات تمس حقوق الأشخاص الأساسية وشرفهم وحريتهم وأموالهم، إذا ما خالفوا الأنظمة، عملاً بشرعية الجرائم والعقوبات وهو مبدأ دستوري، نصت عليه المادة ٨ من الدستور اللبناني، والمادتين ١ و ٦ من قانون العقوبات اللبناني، بقدر ما يكون قد اعتبره حامياً لحقوق هؤلاء الأشخاص الأساسية، فلقد أصبح مبدأ رقابة القاضي الجزائي على الأعمال الإدارية، وقبل بداية التسعينات من القرن الماضي، من المبادئ الثابتة.

فالمشرع اللبناني، أسوة بنظيره الفرنسي، أعطى القاضي الجزائي صلاحية تقدير شرعية الأعمال التنظيمية، وذلك في المادة ٧٧٠ عقوبات التي نصت على ما يلي: ((من خالف الأنظمة الإدارية أو البلدية الصادرة وفقاً للقانون عوقب بالحبس التكديري وبالغرامة التكديرية أو بإحدى هاتين العقوبتين)).

لقد كرست محكمة حل الخلافات الفرنسية في إحدى قراراتها[٢٧] الشهيرة حق القاضي الجزائي ليس فقط في تفسير القوانين والأنظمة الإدارية، بل أيضاً تقدير شرعية هذه الأنظمة سواء أكانت أساساً للملاحقة الجزائية أو

سبباً من أسباب الدفاع، إنما دون أن تشمل صلاحيته تقدير الأعمال غير التنظيمية، ما لم يرد نص قانوني بعكس ذلك.

لكن محكمة التمييز وفي تطور لاحق، أقرّت بحق القاضي الجزائي في تقدير شرعية العمل الإداري الفردي أو الجماعي، متى كانت تترتب على مخالفته عقوبة جزائية.

أما تفسير الأعمال الإدارية الفردية، فقد تلاقت اجتهادات محكمة حل الخلافات ومحكمة التمييز الجزائية الفرنسية على اعتبار أنه لا يحق للقاضي الجزائي تفسير الأعمال الإدارية الفردية، وهي تبقى مسائل مستأخرة.

إلا أن التطور البارز والحاسم لصلاحيات القاضي الجزائي في المسائل الإدارية، كان في قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر بتاريخ ٢٢ تموز ١٩٩٢ حيث نصت المادة ٥ – ١١١ منه على أن ((المحاكم الجزائية، هي صالحة في تفسير وتقدير شرعية الأعمال الإدارية التنظيمية أو الفردية، وذلك عندما يكون حل الدعوى الجزائية مرتبطاً ومتوقفاً على تفسير أو تقدير شرعية هذه الأعمال)).

هذا التطور التشريعي، وسع مبدأ شمولية اختصاص القاضي الجزائي، وبهذا يكون المشرع الفرنسي وعلى عكس المشرع اللبناني قد وضع حداً للتجاذبات في اجتهادات المحاكم العدلية والإدارية.

وهنا نشير إلى أن صلاحية القاضي الجزائي في تفسير أو تقدير شريعة الأعمال الإدارية تكون شاملة وأكثر ثباتاً في الحالة التي يكون فيها العمل الإداري معاقباً عليه جزائياً ويشكل أساساً للملاحقة الجزائية، هذا عليه الحال إذا كان العمل الإداري قد أثير في سبيل الدفاع، لأنه في الحالة الأخيرة لا يكون حل النزاع مرتبطاً بالضرورة في تفسير أو تقدير شرعية العمل الإداري[٢٨].

أما في ما يتعلق بالعقود الإدارية، فإن قانون العقوبات الفرنسي الجديد لم يتناولها، مقتصراً فقط على القرارات التنظيمية والفردية، وبذلك يكون تفسير وتقدير شرعية بنود العقود الإدارية من اختصاص القاضي الإداري.

الفرع الثاني

مفاعيل الحكم الصادر عن المحاكم الجزائية

يبرز مفعول حكم القاضي الجزائي في تقدير شريعة الأعمال الإدارية أكثر من حالة التفسير، باعتبار أن القاضي في حالة التفسير لا يتعرض إلى موقع العمل الإداري في التنظيم القانوني.

فالقاضي الجزائي، وبعد تقديره شرعية الأعمال الإدارية، إما أن يعلن شرعية العمل الإداري فيطبق أحكامه على النزاع وبالتالي بحكم بالعقوبة التي نص عنها، وإما أن يعلن عدم شرعية العمل الإداري فيمتنع عن تطبيقه، ويحكم بإبطال التعقبات بحق المدعى عليه لانتفاء العنصر القانوني للجريمة.

ولكن لا يحق للقاضي الجزائي عند إعلانه عدم شرعية العمل الإداري أن يعلن بطلانه، فهذا الإعلان هو من صلاحية القضاء الإداري دون سواه عملاً بمبدأ الفصل بين السلطات، وخلافاً لمبدأ القوة المطلقة للقضية

المحكوم بها جزائياً، لا يتمتع الحكم الجزائي الذي أعلن عدم شرعية العمل الإداري إلا بالقوة النسبية للقضية المحكوم بها، بحيث لا يتناول سوى الفرقاء المعنيين في الدعوى. وبالتالي يمكن ملاحقة المدعى عليه نفسه ثانية، الذي كان قد دفع في سياق دعوى جزائية سابقة بعدم شرعية النظام واستجاب القاضي لهذا الدفع، لدى المحكمة نفسها أو لدى محكمة جزائية أخرى بتهمة خرق النظام نفسه الذي سبق للقاضي الجزائي وأعلن عدم شرعيته.

وعليه إن حكم القاضي الجزائي في إعلان عدم الشرعية لا يقيد القاضي الإداري، بينما حكم الأخير بإبطال العمل الإداري موضوع النزاع يقيد القاضي الجزائي نظراً للمفعول المطلق والشامل لحكم الإبطال.

الخاتمة:

إذا أردنا إجراء مقارنة بين التشريع الفرنسي من جهة والتشريع اللبناني من جهة أخرى، يتضح أن الأول كان أكثر وضوحاً وحسماً لجهة ايلاء القاضي العدلي، لا سيما في الحقل الجزائي، دوراً واسعاً لجهة البت بمواد المسألة المستأخرة.

من المفيد استحداث نصوص في لبنان من شأنها أن تحسم دور القاضي الجزائي في هذا المجال، هذا فضلاً عن ضرورة سن نصوص جديدة تحدد بشكل أوسع اختصاص القاضي العدلي في المواضيع التي تشكل مسائل مستأخرة.

وأخيراً نجد لا يمكن للقضاء العدلي أن يفسر الأعمال الإدارية، فإذا اراد هذا القضاء معرفة المعنى الحقيقي لعمل إداري غامض ومبهم وفيه التباس، وجب عليه أن يعلن أنه ازاء مسالة مستأخرة أو معترضة ويتوقف عن متابعة النظر بالدعوى ويدعو الفريق الأكثر عجلة إلى مراجعة القضاء الإداري لكي يعمد إلى تفسير هذا العمل الإداري الغامض.

كما يحق للقاضي العدلي الجزائي تقدير مشروعية الأنظمة الإدارية والبدلية، نظراً لأني المادة ٧٧٠ من قانون العقوبات اللبناني تنص على معاقبة كل من يخالف الأنظمة الإدارية أو البلدية الصادرة وفقاً للقانون بالحبس التكديري أو بالغرامة التكديرية أو بإحدى العقوبيتن.

ونجد مما سبق لا يجوز لمجلس شورى الدولة الذي طلب إليه البت في مسألة تتعلق بتفسير قرار إداري أن يحكم بإبطال هذا القرار لتجاوزه حد السلطة.

وكذلك إذا قررت محكمة جزائية إحالة مسألة تتعلق بالملكية، وبتعين حدود طريق عامّ، إلى المحاكم العدلية بينما يعود البت بها للمحاكم الإدارية فإن مجلس شورى الدولة يقضي برد المراجعة المرفوعة إلى القضاء الإداري، ليتقيد بمضمون قرار الإحالة ولو كان خاطئاً.

على أنه يعود لمجلس شورى الدولة النظر في المسألة المعروضة عليه إذا كانت داخلة أصلاً في إختصاصه، حتى ولو كانت أيضا من إختصاص محكمة الأساس التي أحالتها عليه كتفسير نص تنظيمي كان يحق للمحكمة الجزائية حق مباشرته.

ولكن يجوز لمحكمة الإحالة أن لا تبت في المسألة المستأخرة إذا تحققت أنها خالية من الأساس القانوني، كما لو طلب إلى المحكمة الإداري الذي صدق هذا الدفتر قد أبطل بحيث أن دفتر الشروط قد أضحى بدون أيه قيمة قانونية، فترد المحكمة عندئذ طلب تفسير.

الهوامش:

(١) الدكتور محي الدين القيسي، القانون الإداري العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٧ ، ص ٥ .

(٢) الدكتور عبد الغني بسيوني،القانون الإداري ، الدر الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، دون سنة نشر ، ص ٨.

(3) TC 16 Juin 1923, Sept fonds, les grands arrest de la jurisprudence administrative, Dalloz, 12e edition, Paris 1999, p 251.

(٤) شورى الدولة، قرار رقم ٨٨/١٠٢ تاريخ ١٩٨٨/٥/٥، الشدياق/ بلدية بكفيا والدولة. مجلة القضاء الإداري في لبنان ٩٠ – ٩١، ص ١٨١.

(5) CE mai 1954, Ministre des finances AJDA 1954, p 293.

(6) Jean Rivero, Jean Waline, Droit administrative, 17e edition, Dalloz, Paris 1988, p177. نقلا عن كتاب القانون الأداري العام والمنازعات الإدارية للدكتور جورج سعد

(7) AJDA 1968, Doctrine, p 79.

(8) CE 22 février 1960, Stéx, Rec, leb, p 137. نقلا عن كتاب معايير توزيع الاختصاص بين القضاء العدلي والقضاء الإداري للدكتور رشا عبد الحي .

(9) Daniel Granjon, les question préjudicielles, AJDA 1968 Doctrine, p 75.

(١٠) شورى لبنان، قرار رقم ٤٨ تاريخ ١٩٦٣/٣/٧ – تفسير الدالاتي/ بلدية طرابلس، المجموعة الإدارية ١٩٦٣، ص ١٥٦.

(11) CE 20 mars 1982. SA Marine côte – d'argent, rec. Leb, p 132. نقلاً عن كتاب المبادئ العامة في القضاء الإداري للدكتور خالد خضر الخير .

(12) CE 20 novembre 1964, Caisse SS Somme c/Bory, AJDA note JMP.

(13) Cassation, I[er] civil, 23 octobre 1957, Fanal/perez, AJDA 1958 – p8

نقلاً عن كتاب القانون الإداري ، جورج فوديل بيار دلفولفية ، ترجمة منصور القاضي . .

(١٤) قرار رقم ٦٤ تاريخ ١٩٥٩/٣/٩ المجموعة ١٩٥٩ صفحة ٦٩ .

(١٥) شورى لبنان قرار ٩٨/١٥٩ ٩٩ تاريخ ١٩٩٨/١٢/٣ بطرس أبو زيد ورفاقه / الدولة مجلة الاجتهاد الإداري ٢٠٠٢ صفحة ١٤٩) .

(١٦) الدكتور محي الدين القيسي، القانون الإداري العام، المرجع السابق، ص ٢٥٤– ٢٥٥ .

(17) Raymond ODENT, Contentieux administrative, Institut d'études politiques de Paris, Fascicule I 1970 – 1971, p 106.

نقلا عن كتاب القانون الإداري ، جورج فوديل بيار دلفولفية ، ترجمة منصور القاضي .

(18) CE 6 juillet 1966, Consorts des Acres de l'aigle, Rec. Leb, p 441.

(19) YVES Gaudemet, Le juge judiciaire et l'exécution des actes administratifs, RD administrative 1984, p 478.

نقلا عن كتاب القانون الإداري ، جورج فوديل بيار دلفولفية ، ترجمة منصور القاضي .

(٢٠) شورى لبنان – قرار رقم ٣٨٥ تاريخ ١٩٦٦/٤/١٢، خديجة ورفاقها/ الدولة، المجموعة الإدارية ٦٦، ص ٩١.

(٢١) شورى لبنان، قرار ١٥٦ تاريخ ١٩٧٥/٢/٢٤، سعدي خلف/ بلدية طرابلس – اجتهاد القضاء الإداري في لبنان ١٩٨١، المجلد الأول، ص ١٥٥.

(٢٢) «المادة ٤٥ تراعى في تصفية وتحصيل ديون الدولة وواردتها الأخرى من غير الضرائب والرسوم الأحكام المختصة بكل منها.

أما الديون والواردات التي لم تعين القوانين النافذة طرق تصفيتها وتحصيلها، وإجراء الملاحقة بشأنها، فتصفى بموجب أوامر تحصيل يصدرها رئيس الإدارة المختصة وتحصل وفقاً للأصول المتبعة في تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها.

يمكن الاعتراض على أمر التحصيل أمام المحكمة العدلية الصالحة في محل إقامة المعترض خلال شهرين من تاريخ تبليغ المدين شخصياً أو في محل إقامته. ولا يوقف الاعتراض تنفيذ أمر التحصيل إلا إذا قررت المحكمة ذلك كلياً أو جزئياً.

(23) Cassation ler civil, 23 octobre 1957, Fanal/Perez; AJDA, 1958,p5.

(24) TC 22 juin 1992, Abella, Rec. Leb. P 488.

CE 17 janveir 1994, préfet de la region de Haute – Normandie. Rec. Leb. P 846.

(25) Conclusion Stahl CE 3 novembre 1997 Sté funéraire, Sté intermarbres. Sté Million et Marais, RFDA 1997, p 128.

(26) TC 30 octobre 1947, Barinstein, Rec. Leb. P 511.

(27) TC 5 juillet 1951, Avranches et Desmarets, Rec. Leb, p 638.

Note J Morange, Cassation criminellem 25 avril 1985.Bogdam et Vuckoric, RFDA 1986, p 44. نقلا عن كتاب القاضاء الإداري للدكتور مازن ليلو راشي

(28) Georges Maleville – Pierre Josette Stillmuntes, competence des jurisdictions judiciaries à l'égard des actes administratifs Juris – classeurs administratifs 1998 fascicule.

المراجع والمصادر:

أولاً- الكتب

١- الدكتور محي الدين القيسي، القانون الإداري العام، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠٠٧.

٢- الدكتور مازن ليلو راضي، القضاء الإداري، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ٢٠١٣.

٣- الدكتور خالد خضر الخير، المبادئ العامة في القضاء الإداري، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ٢٠١٤.

٤-الدكتور عبد الغني البسيوني، القانون الإداري، الدار الجامعية، لبنان، بدون ذكر عام النشر.

٥-الدكتورة رشا عبد الحي، معايير توزيع الاختصاص بين القضاء العدلي والقضاء الإداري، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ٢٠١٤.

٦-جورج فوديل بيار دلفولفية، القانون الإداري، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الجزء الأول، بيروت، ٢٠٠٨.٧-الدكتور جورج سعد، القانون الإداري العام والمنازعات الإدارية، منشورات الحلبي، بيروت، الجزء الأول، ٢٠١٢.

ثانياً : مراجع أجنبية

١ - Cassation, l[er] civil, 23 octobre 1957, Fanal/perez, AJDA 1958 – p8

2- Daniel Granjon, les question préjudicielles, AJDA 1968 Doctrine, p 75.

3- Jean Rivero, Jean Waline, Droit administrative, 17[e] edition, Dalloz, Paris 1988, p177

4- Raymond ODENT, Contentieux administrative, Institut d'études politiques de Paris, Fascicule I 1970 – 1971, p 106

ثالثاً : القوانين وقرارات قضائي

١- قانون العقوبات اللبناني لعام ١٩٤٣

٢- القانون المحاسبة العمومية مرسوم رقم ١٤٩٦٩ - صادر في ١٩٦٣/١٢/٣٠

٣- قانون الجمارك اللبناني

٤- قرارات مجلس شورى اللبناني

٥- الدستور اللبناني